26 ـ نـصّ الـقـاعـدة: إنّما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى([797]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «الأُمور بمقاصدها»([798]). توضيح القاعدة: ذكر الشيخ كاشف الغطاء (رحمه ا) انّ مورد هذه القاعدة في غير العقود والمعاملات من العبادات والعادات([799]) أي أن أيّ عمل يقوم به المكلف إذا كان ملتفتاً، فلابد أن يكون عن قصد وارادة، وهذا أمر ضروري واضح بخلاف غير الملتفت كالغافل والنائم والناسي والغالط وأشباههم فقد يصدر منهم العمل بدون قصد. وهذا ما يعبّر عنه في العقود والايقاعات بتبعية العقود للقصود، أي لابدّ من اعتبار القصد في العقود. ولكن هذا القصد الذي وجد في عمل المكلف يختلف وجهه، فمثلا الاحسان الذي يصدر من شخص لآخر ان كان القصد منه التقرب إليه فالاجر عليه،